

الدرس 742 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

هل تنتظرون الدمع يغرق وجنتي؟ هل تسمعون النصار عن بعض هل تشعرون بحزن قلب مبعد. عن لذة علمي في الحلقات حرم السكينة واصططوا مفعتم بالناس رغم تزايد الساعات حرم الملائكة حين حافت - 00:00:00

جمعكم مستغفرين. فيا عظيم هباتي باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله - 00:00:40

حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية - 00:01:02

ليس فيها قميص ولا عمامة هذا الحديث ترعن فيه الكلام عليه في المجلس الماضي وبلغنا قول عائشة رضي الله عنها بما يتعلق بكفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية - 00:01:18

ليس فيها قميص ولا عمامة اختلف الناس في تأويل هذا الكلام من عائشة رضي الله عنها ليس فيها قميص ولا عمامة الجمهور على ان هذا الحديث ظاهره يدل على ان كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب - 00:01:39

ان جملة كفنه صلى الله عليه وسلم ان جميع كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب بغير سحالية هذا ظاهر الحديث ليس فيها قميص ولا عمامة فجملة الكفن ثلاثة اثواب وليس فيها قميص ولا عمامة وانما هي هذه الاثواب الثلاثة فقط - 00:02:04

تفضل وهذا مذهب الاكثرين المالكية رحمهم الله هنا النظر الى هذا الحديث فقالوا معناه ان كفن النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاثة اثواب سوى القميص والعمامة يعني الكفن فيه قميص وعمامة لكن القميص والعمامة ليس من جملة الاثواب الثلاثة -

00:02:23

وهذا هذا التأويل هذا هذا الحمل دل عليه عندهم الاثر والنظر اما الاثر فلأنهم رأوا احاديث واثارا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ان بعض الناس كفن في قميصه - 00:03:05

كان من جملة كفنه قميص من ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله ابن ابي - 00:03:24

اي بن سلول بعدهما ادخل في قبره بعدهما ادخل حفرته فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فاخرج ثم وضعه صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ونفت فيه من ريقه - 00:03:38

وكفنه في قميصه قالوا هذا كفن في قميص ومن ذلك ايضا ما رواه النسائي عن شداد ابن الهادي رضي الله عنه ان رجوة من الاعرابي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وكان معه - 00:03:54

ال الحديث طويل وفيه ان ذلك الرجل استشهد ذلك الاعرابي استشهادا فاوتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهوا هو؟ هذا الرجل هو هذا - 00:04:11

قالوا نعم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق الله فصدقه ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك ايضا ما رواه الطبراني في معجمه الاوسط عن انس رضي الله عنه - 00:04:26

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب احدها قميص ومثل ذلك ما رواه ابن أبي شيبة ومالك في الموطأ سياطي
قربيا ان شاء الله عن عبدالله بن عن ابن عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم - 00:04:44

ان ان الميت يقمص من جملة ما يكفن فيه قميص فهذا اثار دلت على ان اكفانا ان كفن الميت فيه منه قميص. فلما قالت عائشة رضي

الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية. ليس فيها قميص ولا عمامة قالوا - 00:05:03

معنى ان القميص والامامة خارجان عن جملة الكفن فالكفن قميص وعمامة وثلاثة اثواب والنظر الذي دل على ذلك عندهم هو نفي

عائشة رضي الله عنها لوجود القميص والعمامة في جملة الكفن - 00:05:28

انا في الحقيقة هذا شيء لم اجده منصوصا عند علمائنا لكن هو من عندي اقول عائشة رضي الله عنها لماذا تنص على عدم وجود

القميص والعمامة في هذه الثلاثة الاثواب - 00:05:47

لو ارادت النفي العام المطلق لما ذكرتهما هنا قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب لماذا تقول ليس فيها قميص

ولا عمامة ذكرها للقميص والعمامة ايماء الى انه موجود في الكفن لكنه ليس موجودا في جملة الاثواب الثلاثة - 00:06:06

والا لو ارادت النفي العام المطلق ما اكتفت بان تبني قميصا وعمامة العرب ليس لباسها محصورا فيه قميص وعمامة انا لقالت ليس

فيها قميص ولا عمامة ولا ازار ولا رداء ولا سراويل وتنفيه عامة ما يلبسه العرب في ذلك الزمان - 00:06:34

ففي تخصيصها للقميص والعمامة ايماء بما يقوله المالكية في المشهور عنهم ان القميص والعمامة من جملة الكفن لا من جملة الاثواب

الثلاثة لذلك قالت ليس فيها اي ليس في الاثواب الثلاثة ولم تقل ليس فيه اي ليس في الكفن - 00:06:53

فهذا مشهور مذهب المالكية قالوا ان ذكر خير رحمة الله فيما ينذر في الكفن للميت قال وتقميصه وتعيممه. تقميصه اي الباسه

القميص وتعيممه اي يلبسه العمامة فهذا هو الكفن عند المالكية. كفن الميت بالنسبة للرجل - 00:07:13

ازار الثوب الاول يؤزر به الميت يجعل له ازارا فيؤتذر به يؤزرونه به ثم قميص اه يلبسونه ايه ويغطي رقبته الى قدميه

هذه هذا وثم عمامة يلف على رأسه - 00:07:37

ثم ثوبان تلف فيهما الميت. هذه خمسة اشياء هي كفن الميت عندنا والمرأة اه كفلاها سبعة اثواب الخمار يغطي به رأسها ورقبتها

ويستر على وجهها وازار يؤزرونها تؤزروها النساء به - 00:08:00

وآآ قميص واربعة اثواب فجملة الكفن عندهم بالنسبة للمرء سبعة اثواب وهذا بالنسبة للقميص هذا اذا مذهب الحنفية ان الميت يكفن

في قميص ايضا الحنابلة يقولون انه يكفن في ثلاثة اثواب. وان قمص وعمل واجر فلا بأس. الشافعية يقولون - 00:08:27

ليس يستحب ان يقمص الميت ان يجعل في قميصه الكفن. والمستحب تركه وهذا مذهب طائفة من الائمة المالكية هو مذهب ابن

القاسم رواه عنه يحيى اليثي في المستخرجة من عتبية - 00:08:53

وهو مذهب حلبي وهو مذهب القصار ومذهب طائفة من المالكية يقولون ان الميت يستحب ان لا يلبس تقميصا ولا يؤزر وانما يدرج

في ثلاثة اثواب ادراجا كما كفر النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا هذا على الخلاف في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها -

00:09:10

ايما كان فخلاف العلماء هذا في الافضل فقط. اما ما يجوز حكي الاجماع على جواز القميص والازار بالنسبة للميت لان حتى

الشافعية الذين يقولون هو مكروه فالكره لا تنافي الجواز - 00:09:30

وقلت لكم ان الخلاف عندهم في الافضل وقد سبق لنا قول مالك رحمة الله انه ليس في الكفن حد يعني لا آآ يجوز مخالفته وآآ اي

شيء ستر عورة الميت فهو مجزئ - 00:09:50

نعم قال عبيد الله رحمة الله حديثي يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب

بيض سحولية قال عبيد الله رحمة الله حديثي عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري القاضي قاضي المدينة - 00:10:08

احد شيوخها وفقهائها ومحدثتها تقدمت ترجمته واحد اجلة شيخوخ مالك رحمة الله مات سنة ثلاثة واربعين وقيل سنة اربع

واربعين ومئة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية. طبعا هو هذا مرسل. يحيى ابن سعيد انا قلت

ومات في سنة ثلاث واربعين ومئة ولكن هذا الحديث مروي اه متصل الاسناد صحيحه وقد تقدم لنا قال عبيد الله رحمة الله وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه قال - 00:10:52

بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب بثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران - 00:11:09

فاغسلوه ثم كفونني فيه ثم كفونني فيه مع ثوبين اخرين فقالت عائشة وما هذا؟ فقال ابو بكر الحى احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة قال عبيد الله رحمة الله حدثني - 00:11:30

عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه هذا الاسناد عين ليتقدم وهذا البلاغ فرواه البخاري موصولا عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابى بكر رضي الله عنه - 00:11:49

فقال اي دخلت عليه في مرضه الذي مات فيه فقال بكم كفنتكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلت بثلاثة اثواب بيض كحولية ليس فيها قميص ولا عمامه وقال رضي الله عنه في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:09

فقالت يوما اثنين فقال فاي يوم هذا قالوا قالت يوم الاثنين قال رضي الله عنه فارجو فيما بيني وبين الليل يعني يريد حتى في يومه الذي يموت فيه فيما لا يد له فيه - 00:12:30

ان يوافق ما يقع له ما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية المحبة الى اخر رقم رضي الله عنه وارضاه فارجو فيما بيني وبين الليل قالت فنظر الى ثوب عليه - 00:12:48

اصابه ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ابيضين وكفونني فيها. فقالت ان هذا خلق فقال رضي الله عنه ان ان الحى اولى بالجديد من الميت وانما هو للمهلة - 00:13:05

فلم يتوفى حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل ان يصبح. رضي الله عنه. زاد ابو نعيم في مستخرجه وابو يعلى في مسنده زيادة في اول هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على ابى بكر رضي الله عنه فرأيت في وجهه الموت - 00:13:25

فقلت هيجي هيجي هكذا الرواية هيجي هي هي رضي الله عنها تحكي صوتها صوت بكائنا حين رأت في وجه ابها الموت وعرفت انه ميت لا محالة كأنها تقول يعني تصوروا انتم بكاء - 00:13:45

به هذا التصويت ثم قالت من لا يزال دمعه مقنعة فانه في مرة مدفوق يعني كم كفة دمعها لكنها عزيز سيخرج وسيخرج منها دفقا فقال لها رضي الله عنه لا تقولي ذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق - 00:14:01

ذلك ما كنت منه تحيد الى اخر انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض؟ قال لعائشة رضي الله عنها وهو مريض اي مرضه الذي مات فيه - 00:14:25

وقد اختلفوا في سبب مرضه ذاك. فقال بعضهم آآاغتسن في يوم بارد فخرج فحمى. فكان ذلك سبب مرضه الذي مات فيه وقال بعضهم ما رضي بالسل نسأل الله لنا ولكم العافية. وذاك كان مرضه وقال بعضهم اه سمه سمة يهودية في - 00:14:39

اهدتها اليه والله اعلم واي ذلك كان. نعم انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسأل عائشة رضي الله عنها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولم اسألها - 00:14:59

لانها اعلم الناس بهذا الشأن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في نوبتها وفي بيتها وبين حادتها وذاقتها وغسل في بيتها ودفن صلى الله عليه وسلم في بيتها فهي اعلم الناس بذلك - 00:15:20

هو ابو بكر رضي الله عنه لم يشهد تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في سقيفة الانصار يتدارك الرأب يتدارك الصدع الذي كان يوشك ان يقع بين الصحابة من المهاجرين والانصار فرأبه الله به. وآآارجع - 00:15:40

الى قوله واجمعوا على ما قال رضي الله عنه. فلذلك يسأل عائشة سؤاله ذلك ليكون تجهيزه على ما كان عليه تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم فقلت في ثلاثة اثواب بيض سحولية - 00:15:57

فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب بثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران. خذوا هذا الثوب للثوب الذي كان يلبسه رضي الله عنه الثوب الذي كان عليه وقد اصابه مشك - [00:16:18](#)

مشق صبغ احمر قالوا وطين احمر كانوا تصبغ به الثياب فهذا الثوب كان فيه هذا اصابه مشق هو لم يكن مشوقا لم يكن مصبوغا لم يرد صبغه لكن اصابه ذلك المشق - [00:16:29](#)

فائز فيه او اصابه شيء من الزعفران فائز فيه فقال اغسلوه يكون نظيفا واكفنه فيه ايوا فقال ابو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه - [00:16:48](#)

ثم كفوني فيه مع ثوبين اخرين. مع ثوبين اخرين ليكفنه في ثلاثة اثواب كما كفن صاحبه صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة وما هذا؟ وما هذا؟ وهذا ثوب يصلح لان تكفنه فيه - [00:17:05](#)

ثم قديم كما في رواية البخاري ان هذا خلق ان هذا قديم يعني تريد لو اشترينا لك شيئا جديدا وهكذا سبحانه الله العظيم يعني الذي يموت له محبوب او يعالج الموت - [00:17:23](#)

وهذا المحب يرى محبوبه الان قد دنا فراقه الفراق الذي لا لقاء بعده الا ان يشاء الله في الدار الاخرة يود لو يصنع به ما لا يصنع باحد هي ترى اباها وابوها - [00:17:43](#)

ثم هو ابو بكر بعد ذلك. كل بنت تحب اباها ثم ما ظنك باب هو ابو بكر وتراه مفارقا وهي من فرط محبتها تود لو انها اخفته بين اضلها ويقول لها كفنيني في هذا الثوب القديم تود هي لو كفنته بجلدة عينها - [00:18:01](#)

تعال نشتري لك وقد اخبرني مرة انسان يحفر قبورا في مقبرة من المقابر قال احيانا ارى من شدة حزن الناس على هؤلاء الذين على موتاهم الذين يموتون لا يدركون من عظم الرزية ومن شدة الفجيعة ما يدركون كيف يصنعون بهم يود اهل - [00:18:27](#)

احدهم لو يبني قبر هذا الذي يقبور من ذهب يظن انه يعني يصنع به طبعا هذا كله لا ينفع انما ينتفع الانسان بما قدمت يده انما ينفعه عمله الذي يبقى معه ويرجع كل شيء عنه - [00:18:50](#)

وما ينفعه الثوب الجديد ولا القبر الذهب الله ان يختتم لنا بالخير نعم فانك تقول هي وما هذا لا يصلح فقالت عائشة وما هذا فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. نعم - [00:19:08](#)

انا ماذا اصنع انا بثوب جديد يشتري لي باثمان ماذا اصنع به وه اي القبر موضع للزينة وللتحلي وللبس الثياب الفارهة الجميلة يأكلها الدود عن قليل اسلوبها قد تقدم لنا في آالمجلس الماضي ما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:19:27](#)
قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وتقدم لنا ما رواه مسلم عن صلة ابن زفر قال بعثني ارسلني حذيفة ابن اليماني ورجل اخر يشتري له كفنا قال فاشتريت له - [00:19:51](#)

حلة حمراء جيدة بثلاثمائة درهم لماذا يصنع هذا لمحبته في حذيفة ولو هو ثوب يعني عن قليل ستطرح التراب عليك ولكن يشتري له حلة حمراء جيدا كانه ذاذهب الى عرس - [00:20:06](#)

قال فلما رجعنا قال اروني ما اشتريته. فاريناك. فقال ردوها واشتروا لي ثوبين ابيضين نظيفين فانهما لن يتراكما علي الا قليلا حتى يبس خيرا منهما او شر منهما. ولذلك يقول لها رضي الله عنه ان الحياة اولى بالجديد من الميت - [00:20:28](#)

الجديد اولى احق احوج اليه. هم. اما الميت فسرعان ما يسلبه فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة وانما هذا الذي اكفنه فيه للمهلة هذا الحرف اختلف الناس في - [00:20:48](#)

بروايته لانه مثلث الميم يقال المهلة والمهلة ورواية يحيى بالكسر هكذا نص عليها هذا الذي نص عليه الرواة المسندون انما هو للمهنة في رواية يحيى وغير ذلك صواب ايضا - [00:21:11](#)

والمهلة الصدید نسأل الله العافية والقبح الذي يسأل من من بدن الميت قال الاصمعي المهلة الصدید وقال الخليل ابن احمد المهلة الصدید وقال ابن هشام المهلة المهم هو اي ما كان - [00:21:30](#)

ضبط الميم فالمراد هذا الذي يخرج من ابن ادم بعد موته نسأل الله العافية ولذلك قال قال ابو عبيد القاسم سلام كل ما اذيب من ما

عادن الارض من رصاص وحديد ونحاس وغير ذلك - [00:21:54](#)

فتتوج بالغليان فهو مهل عطاه الله العافية ومنه قول ربنا سبحانه حكاية عن اهل النار وان يستغثوا بماء كالمهل نشوي الوجوه نسأل العافية ذهب حديد رصاص نحاس اذا اذا وضع فوق النار - [00:22:15](#)

وتتوج بغليانه فداك المهل يستغثون مما هم فيه ويغاثون بشر مما هم فيه بماء كالمهل يشوي الوجوه قبل ان يصل الى الحلوق والله العظيم فالشاهد هو انه قالها رضي الله عنه هذا الثوب - [00:22:39](#)

يبين لها التعليل الذي من اجله لا من اجله لا حاجة به الى الجديد. يقول هذا الثوب انما هو يعني سرعان ما سيتغير بالصديد والقبح الذي يسيل من الجسد بأي شيء يكون جديداً يشتري بالثمن - [00:23:00](#)

هنا فقال ابو بكر الحبي احوج الى الجديد من الميت. وانما هذا للمهلة وهذا وطبعاً عائشة رضي الله عنها انفدت وصية ابها وهذا اصل في عندما يقول العلماء انه يجب انفاذ وصية الميت على ما اوصى به - [00:23:21](#)

وهذا يتكلم فيه اذا كان الفقهاء يتكلمون في هذا في مثل هذا و شأنه ما هذا ثوب خلق قديم لعله لا يبلغ ثمنه دراهم معدودة. ومع ذلك يأمرنون بانفاذ وصية الميت كما اوصى - [00:23:44](#)

فباب ظنكم بشيء عظيم اذا اوصى به ميتاً ولذلك ينبغي لمن مات لهم ميت ان ينظروا هل وصى بشيء فينفذوه على ما اوصاه ولذلك تفهمون عندما ربنا سبحانه يقول من بعد وصيتي يوصي بها هدين - [00:24:02](#)

من بعد وصية توصون بها او دين من بعد وصية يوصينا بها او دين وقد تقدم لنا في في المجلس الماضي لما تحدثتكم عن الحقوق التي تتعلق بتركة الميت قبل ان تصلها اي الورثة - [00:24:22](#)

ذكرنا من جملة ما من جملة الحقوق الدين الذي على الدين الذي على الميت وقلت لكم انه يقدم على الوصايا هذه تأثيرات الديون فذكرت لكم قلت لكم ان رجل من علمائنا يقول نظيمها هذه الحقوق وعلى ترتيبها يخرج من تركة الميت ما له تعلق بذات علم - [00:24:38](#)

مؤهل التجهيز فالديون قضاها من بعد اذا يكون ثم وصاياه على الترتيب الوصايا تأتي بعد الديون فلماذا يقول يقدمها ربنا في الذكر يقول ربنا من بعد وصية يوصي بها يوصي بها توصون بها يوصي بها - [00:25:02](#)

قدم ربنا سبحانه الوصية مع ان الفقهاء مجمعون على ان الدين مقدم لان الدين واجب والوصية تبرع فلا بد ان يقدم الواجب تبرأه الذي تطالب به الذمة قبل التبرع. لكن لماذا يقدمها ربنا للذكر؟ لأن لا يهمها الورثة - [00:25:24](#)

لان الورثة الدين هذا يعلمه الكثير من الناس والوصية في الغالب قد لا يعلمه الا الورثة والدين يعني يوطنون انفسهم على اخراجه لأنهم لا يجعلونه من جملة ما يصلهم من الارث. اما الوصية فكأنهم يرونها شيئاً حacula - [00:25:42](#)

عندهم سلبوه او اخذ اخذ منه بعض اخذ بعضه منهم فربنا سبحانه يقدمها في الذكر على الدين الواجب المتقدم في في الاداء والاخراج لأن لا يتساهم فيها قال عبيد الله رحمة الله - [00:26:00](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقتص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه - [00:26:20](#)

قال عبيد الله رحمة الله حدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب. عن ابن شهاب محمد بن مسلم بنى عبيد الله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن حارث بن زهرة بن كلاب القرشي المدني الامام المحدث الفقيه الكبير - [00:26:37](#)

تقدمت ترجمته مات رضي الله عنه ورحمه سنة ثلاثين وعشرين ومئة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثقة الفقيه الامام - [00:26:59](#)

قدمت ترجمته ايضاً رحمة الله سنة خمس وتسعين عن عبدالله بن عمرو بن العاص. طيب الان رواية يحيى ليس فيها عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذه ليست رواية يحيى - [00:27:13](#)

رواية يحيى عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص وهذا غلط في رواية يحيى لأن النساين لم يذكروا عبد بن العاص ولداً اسمه

عبدالرحمن انما ذكروا له ولدين وهم محمد وعبدالله - 00:27:28

وهذا الحديث من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ولذلك ان قرأت عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولكن هذه الذي قرأته هو من تصحيح المحقق اما يحيى يعني وبنس ما صنع المحقق - 00:27:48

المحقق انا دائمًا اكرر شوف كم من مرة نحتاج ان نقول مثل هذا الكلام يعني هو يا شوف ونتا عندك في الهاشم في الهاشم عبد الرحمن وكتب فوقها عبد الله طيب ونتا ايضاً اصنع كما في المخطوط الان هذا الذي قرأ المخطوط - 00:28:03

يجب انا عبد الرحمن بن عمرو بن العاص وكتب فوقها عبد الله يعني صاحب المخطوط او الذي قرأت عليه او الذي قرأها على على من قرأها عليه قال له هذا الذي قرأت عليه هذا ليس عبد الرحمن - 00:28:20

بل هو عبد الله هادي رواية يحيى فكتب فوقها يعني الناس عقلاء لم يزيل لم يمحوا اسم عبد الرحمن انما كتب فوقه ليبين رواية يحيى الغلط الذي فيها والصواب عبد الله - 00:28:35

يأتي صاحبنا فيزيل عبد الرحمن لانه يرى ان الشرح يقولون هذا مغناطي يحيى ويجعله في الهاشم وعندك انت لم يجعله حتى في الهاشم وسار عن عبد الله فما الذي يقع - 00:28:48

انت الان تقرأ عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص يعين لك ان تقرأ اشرح من الشروح. فترى الشريحة يقول غلط يحيى وليس هنا عبد الرحمن فتقول هذا يتكلم عن ماذ - 00:29:01

فيها عبد الله بن عمرو كيف يقول عبد الرحمن تقع في حي صابر او تغطط الشارع وانما هذا كله من حذق المحقق الذي استعمل حزقا في غير محله مم وانا قلت لكم رواية يحيى فيها عبد الرحمن بن بن عمرو بن العاص ولا يوجد رجل هو اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص - 00:29:16

وانما الحديث من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص وتقدمت ترجمته رضي الله عنه. نعم انه قال الميت يقص ويؤزر ويقف بالثوب الثالث. آه هذا قال رضي الله عنه الميت يقمص هذا من جملة ادلة المالكية - 00:29:43

التي ذكرنا ان من جملة الاكفار آه في المستحب ان ان يكون القميص. نعم الميت يقمص ويؤزر ويقف بالثوب الثالث. ويقف بالثوب الثالث والثوب الثالث عندنا اه يؤتزر به والثوب الرابع والثوب الخامس - 00:29:59

على الاستحباب لانه جمع عائشة رضي الله عنها تقول كفن في ثلاثة اثواب هذى ثلاثة هو القميص ويعمم بهذه خمسة. هم فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه نعم وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. احنا قلت لكم ان الخلاف بينهم في الافضلية فقط - 00:30:19

وما الجائز فلو لم يجد الا ثوبا واحدا فستر به عورته وكف لاجزأه وقد تقدم لنا ما روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن خباب ابن الارطي رضي الله عنه قال - 00:30:42

هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نبغي وجه الله فوجب اجرنا على الله. فمنا من مضى ولم يأكل من اجره شيئاً. منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلان وان غطي بها رجلان - 00:30:59

خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من ادخرها هو كفن في ثوب واحد فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه - 00:31:21

قال الامام مالك رحمه الله باب المشي امام الجنازة قال عبيد الله رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا - 00:31:37

يمشون امام الجنازة والخلفاء هلم جراء. وعبدالله بن عمر قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن يحيى عن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم سوف اربع وعشرين او ثلاث وعشرين ومئة على الخلاف بينهم اية - 00:31:53

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة آه ابن شهاب لم يدركه هذا الزمن الذي يتحدث عنه لكن هذا الذي ارسله ابن شهاب وصله - 00:32:15

اه ابو داود والترمذى وابن ماجة اه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي

الله عنهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وبا بكر - 00:32:33

و عمر يمشون امام الجنازة. هم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة. قال كانوا يمشون الجنازة كانوا يمشون يعني السنة في تشيع الجنازة المشي لا الركوب لمن قدر على المشي - 00:32:52

فالاولى والاحظى والاحظى للتشيع الجنازة ان يمشي اذا كان قادرا على المشي الا من عذر آآ يترك المشينة اذا كان معذورا. هذا احظ له واخيار له والعذر كان لا يقدر على المشي او يشق عليه او تكون المقبرة بعيدة او نحو هذا من الاعداء - 00:33:13

وآآ هذا يدله ايضا ما رواه ابو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدبابة ليركبها وهو في جنازة فردها فلما انصرف اي من الجنازة - 00:33:36

اتي بها بالدبابة فركبها فقيل له اوتىت بها مشينا فردها واتي بها منصرا فركبتها فقيل له فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة كانت تمشي يعني لما كنا نشيئها ان الملائكة كانت تمشي وما كنت لاركب وهم يمشون - 00:33:59

فلما ذهبوا ركبنا فادا قلنا ان السنة المشي ولا يعترض على هذا الذي ذكرناه بناء على حديثي ابن شهاب هذا لا يعترض عليه بالحديث الذي حدثكم به الان. حديث ثوبان وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف ركب - 00:34:25

ونحن نقول انما السنة المشي اه ولا يعترض علينا ايضا بما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سامورة رضي الله عنه قال آآ اوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس - 00:34:49

حين انصرف من فركبه حين انصرف من جنازة ابي الدحداح ونحن نمشي حوله او فركبه قل لا يعترض علينا بهذا لماذا لان في هذين الحديثين انما كان ركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان منصرا من الجنازة - 00:35:08

لا حين كان مشينا لا لما كان مشينا لما كان ماجيا فيها انما كان يشيئها ماشيا حديث مسلم ساكت وانما يتكلم عن الركوب حين انصرف من جنازة ابي الدحداح - 00:35:27

و حديث ثوبان عند ابي داود هذا الذي ذكرت لكم لما اوتى بها وهو يذهب رد لم اوتى بالدبابة ردها لما اوتى بها وهو طريف ركبها لماذا لان الانصراف من الجنازة ليس عبادة في ذاتها - 00:35:43

هو انصراف اما تشيئها والمشي بها لدفتها هذا العبادة. وهذا هو الذي يكون فيه السنة المشي لا الركوب لمن قدر عليه نعم وطبعا نحن قلنا انما الكلام على القادر اما المعنور فلا كلام عليه. وحتى القادر انما الكلام في ايتها اعظم اجرا له. اما - 00:36:01

اما يعني اما جهة الجواز فيجوز ان يركب وان كان قادر على المشي. نحن عندما نقول ان الاولى له ان يمشي لا يفهم من كلامنا هذا انه لا يجوز له المشي وان ترى مثلا تكون انت وصاحبك حريصين على الخير فيمشي يريد - 00:36:24

يصاحبك ان يركب فتقول لا وكيفash وتخالف السنة وتنكر عليه لا تدخل معه بهذا هذه كلها الكلام على الافضل ان اراد يترك الافضل ويأتي الفاضل فلا شيء عليه ولا ينكر عليه. وآآ قد رواه الامام احمد وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة - 00:36:44

اه عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها وخلفها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها - 00:37:04

فهذا يدل على الجواز. نعم ان رسول الله لكن طبعا اكثرا اللاتار بالمشي خلف امام الجنازة ولذلك قلنا ان المشي افضل لمن قدر عليه. نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبا بكر و عمر كانوا يمشون امام الجنازة. كانوا يمشون امام الجنازة - 00:37:23

تشييعها بالنسبة لمن يمشي امامها وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعى في الحنابلة والمالكية يقولون ان كان راكبا مشى خلفها سار خلفها وان كان ماجيا مشى امامها وآآ - 00:37:50

الحنفية يخالفون الجمهور فيقولون ان الماشية يمشي خلفها ويستدلون بادلة نذكرها لكم في مجلس قادم ان شاء الله. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - 00:38:14